وقت الوتـــــــــــــر:

نقل ابن المُنذر رحمه الله الإجماع على أنه: [من العشاء إلى الفجر]،وكذا نقله ابن رُشد رحمه الله في بداية المُجتهد،وهذا الإجماع يُقوّي العمل بحديث خارجة بن حُذافة – السابق – عند أهل السنن إلا النسائي و أجمع العلماء على جزءٍ منه – وقته " مـا بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر " – ، كما أنّ جميع وتره عليه الصلاة و السلام بين هاتين الصلاتين.

و ذهب الأكثر إلى أنّ وقته من بعد صلاة العشاء،وهو مذهب الجمهور و معهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة رحمه الله: وقته من بعد العشاء.

- مســـــألة: كيف يُنقل الإجماع مع مُخالفة أبي حنيفة، وما ثمرة الخلاف ؟

الجواب : أنّ أبا حنيفة رحمه الله لا يُجيز القيام إلا في وقت العشاء ، فلو جُمع العشاء مع المغرب جمع تقديم فإنه والحال هذه لا يجيز القيام.

- مســـــألة: ما أفضل أوقات الوتر؟

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في فتح الباري : (قد كان كثير من الصحابة يوتر من أول الليل ، منهم : أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وعائذ بن عمرو وأنـس ورافع بن خديج و أبو هريرة و أبو ذر و أبو الدرداء . و هـؤلاء الثلاثة أوصاهم صلى الله عليه وسلم بـذلك، فتمسكوا بوصيته.ومنهم من كان يفعل ذلك خشية من هجوم الموت في النوم ؛فإنهم كانوا على نهاية من قصر الأمل . وذهب طائفة إلى أن الوتر قبل النوم افضل، وهو أحد الوجهين للشافعية)[1].

(١) : المقصود بالثلاثة أبو هريرة وأبوالدراداء وأبو ذر رضي الله عنهم، كما في البخاري (١١٧٨،١٩٨١) ومسلم (١٧٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر)). وفي مسلم (١٧٠٨) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ((أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم نثلاث لن أدعهن ماعشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الفجر وبأن لا أنام حتى أوتر)). وفي النسائي (١٦٧٧) وصححه الألباني عن أبي ذر رضي الله عنه قال: ((أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: النوم على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الفجر)).

- ومنهم من ينشغل أول الليل فيخشى ألاّ يقوم آخره، وهذا مذهب أبي بكر وعثمـان رضي الله عنهما وغيرهما.

-ومنهـم من يوتر آخره، ومنهم عمر وابنه وعليّ وابن عبـاس رضي الله عنهم ، و استحبه أبو حنيفة و مالك وأحمد، وهو الصواب لما روى مسلم عن جابر بن عبـدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليـل مشهودة وذلك أفضل))[1]. وقال أبو معاوية محضورة.

- مســـألة : ما آخر وقت الوتر ؟

أ. ذهب الأكثر إلى أنه يخـرج وقته بذهـاب الليل، فإذا طلـع الفجر صار فعله قضاءً ، ثم اختلفوا هل يُصلّى على صفته – وتراً – أو شفعاً بعد طلوع الشمس.

ب. وذهبت طائفة إلى أنه لا يفوت حتى يُصلّي المرء الصـبح، و روي عن علي و ابن مسعـود وعائشة رضـي الله عنهم بمعناه[2]. وقد أوتر بعد طلوع الفجر عُبادة وأبو الدرداء و حذيفة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة وفضالة رضي الله عنهم ، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي- في القديم- و أحمد في رواية وإسحاق.

قال أبو عمر ابن عبدالبر: (يحتمل أن يكونوا قالوا هذا في حق من نسيه أو نام عنه دون مَنْ تعمّده)، وجاء عند أبي داود مرفوعاً بسند قوي بلفظ : ((من نـام عن وتره أو نسيه فليُصلّه إذا ذكره))[3].وهذا عمل بعض الصحابة ،لكن إذا طلعت الشمس فليُصلّه شفعاً عند الأكثر؛ لحديث عائشـــة رضي الله عنها : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة من الليل من وجعٍ أو غيره صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة)).[4] و مَنْ تعمّـد تركه فلا يُصلّيه بعد أذان الفجر و لا من النّهار، مثل من تعمّـد ترك السُّنن الرواتب حتى

---

(١) :مسلم (١٨٠٢)

(٢) : روى النسائي (٦١٢، ١٦٨٥) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه : أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال إني كنت أوتر قال وسئل عبد الله هل بعد الأذان وتر قال نعم وبعد الإقامة وحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى. قال الألباني: صحيح الإسناد إن كان محمد بن المنتشر سمع من ابن مسعود وقصة النوم صحيحة.

(٣) : أبو داود (١٤٣١)، ورواه ابن ماجه (١١٨٨)وصححه الألباني ، وفي الترمذي (٤٦٥) بلفظ (فليصل إذا ذكر أو استيقظ).

(٤) : مسلم (١٧٧٧)

خرج وقتهـا لا يُصليّها لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابن خزيمة مرفوعاً : ((من أدركه الصبح فلا وتـــر له))[1].

- مســــــــألة : كيف يكون نقض الوتر، وما حكمه؟

أولاً : صورة نقض الوتر:

صورته أن يوتر المُصلّي مع الإمام ثم يقوم من الليل يريد أن يُصلّي،ويريد أن يجعل آخر صلاته من قيامه هذا وتراً وذلك بأن يأتي بركعة مفردة لنقض ما سبق من وترٍ مع الإمام.

ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :

أ. قال بعضهم بنقض الوتر، وهو أن يصلي ركعة أول صلاته، ثم يصلي مثنى مثنى،ثم يوتر بواحدة.

وقد جاء هذا عن اثني عشر صحابياً منهم عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم، وقيل هذا مخالف لحديث : ((لا وتران في ليلة))[2]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن طلْق بن علي.

ب. قال ابن رجب رحمه الله : " قال الأكثرون : (لا ينقض وتره ، بل يصلي مثنى مثنى) ،وهو قـول ابن عباس في المشهور عنه و أبي هريرة و عائشة وعمار و عائذ بن عمرو وطلق بن علي ورافع بن خديـج و روي عن سعد و رواه ابن المسيب عن أبي بكـر رضي الله عنهم . وهو قول علقمة و طاووس و سعيد بن جبير و أبي مجلز و الشعبي و النخعي و الأوزاعي و الثوري و مـالك و ابن المبـارك و الشافـعي و أحمد في روايةٍ عنه وقـد صححها بعض أصحابنا"[3].

---

(١) : ابن خزيمة (١٠٩٢) وقال الأعظمي: اسناده صحيح.
(٢) : أبو داود (١٤٤١) ، الترمذي(٤٧٠)،النسائي (١٦٧٩) صححه الألباني ، أحمد (١٦٣٣٩) حسّنه شعيب لأجل قيس بن طلق.
(٣) : فتح الباري لابن رجب ٦/٢٥٥.